

وان كان العدد المفروض في المسئلة اكثر من التربع فالمسئلة مستحيلة
 لان طرح العدد من اقل منه مستحيل والربيع على السجيل مستحيل كقول
 القائل مال وثلاثون درهما يعدل عشرة اجزاء فالشروط في هذه
 المسئلة ان لا يكون العدد المفروض في السائل اكثر من التربع بل يكون
 العدد المفروض فيما مثل التربع او اقل منه والى ذلك اشارة اليك في المسئلة
 وان يكن ربوع عليه العدد ، ايقنت ان ذلك لا ينعضض
 اى لا يسعان عليه بوجه الوجود بل هو محال قطعاً **واما المركبة**
الثالثة وهي السادسة من المسائل فاستخرجها يحصل تربع النصف
 كما سبق ثم جمع التربع الى العدد وتخرج جذر المجموع كما في قانون الرابعة
 فاحصل من الجذر زده على النصف يحصل جذر المال فافرض
 الرابعة الا على واحد وهو انك هناك تطرح النصف من جذر مجموع
 التربع والعدد به وهذا مجمع ما كقول القائل مال يعدل خمسة اجزاء
 وستة من العدد فالنصف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربيع مجموع
 مع العدد اثناعشر وربيع جذر هذا المجموع ثلاثة ونصف زده على
 النصف يخرج الجذر ستة والمال ستة وثلاثون **ولو قيل** مال يعدل
 خمسة اجزاء ودرهمين وثلاثة ارباع درهم فالنصف اثنان ونصف
 وتربيعه ستة وربيع مجموعهم العدد تسعة وجذر ثلاثة زده على
 النصف يحصل الجذر خمسة ونصف والمال ثلاثون وربيع **ولو قيل**
 مال يعدل اربعة اجزاء ونصف جذر وخمسة دنانير ونصف دينار
 كم هو فالنصف اثنان وربيع ومربعه خمسة ونصف ثم وحاصل جمعه
 مع العدد عشرة ونصف ونصف ثم وجذر ثلاثة وربيع زده على
 النصف فالجذر خمسة ونصف والمال ثلاثون دينار وربيع **ولو**
قيل مال يعدل ستة اجزاء واربعه دراهم واربعه اشباع درهم

فالنصف

فالنصف ثلاثة والتربع تسعة ومجموعه مع الدراهم ثلاثة عشر واربعة
 اشباع وجذر ثلاثة وثلاثون اجمعه الى النصف فالجذر ستة وثلاثون
 والمال اربعة واربعون واربعه اشباع درهم والى هذه الاعمال **سار**
في اليا سينية بقول **السادسة** ، واذا فرضنا من بيان الخامسة ، فلنضع الآن بيان السادسة ،
 فاجمع الى اعدادك التريعا ، واستخرج جذرها جميعا ،
 واجمل على النصف ما اخذنا ، فذلك الجذر الذى اردنا ،
وما تقدم من قوانين المركبات مخصوص بما اذا كان المال المفروض
 في المسئلة واحدا وكان كما لا فتي كان اكثر من مال او اقل فانه يحتاج
 مع القوانين السابقة الى زيادة عمل حتى يعرف كم الجذر وك المال وفي ذلك
 طريقان احدهما ان تحط الاكثر من مال الى مال واحد وتجبر الاقل
 حتى يصير ما لا كما لا ثم افعل فيما عدا المال وهو الجذر والعدد
 ما فعلت بالمال من الجبر والحط فان كان المفروض في المسئلة من الاموال
 اكثر من مال فانسب المال الواحد المحطوط اليه الى عدد الاموال
 المحطوطه كما كانت نسبتته فخذ بمثلها من الجذر ومن العدد فان كان نحو
 ما رجعت اليه المسئلة فاعمل عمل المتقدم يخرج مقدار الجذر والمال
فلو قيل اربعة اموال وثمانية اجزاء تعدل ستين من العدد كم المال
 وتم جذر في خط الاموال الى مال واحد ونسبة المال الواحد الى اربعة
 الاموال ربع فخذ ثمانية الاجزاء يكن جذرين وربيع العدد يكن خمسة
 عشر فترجم المعادلة الى مال وجذرين يعدل خمسة عشر فاعمل عمل المركبة
 الاولى كما عرفت فالنصف واحد وتربيعه واحد ومجموعه مع العدد ستة
 عشر وجذر اربعة اطرح منه النصف بفضل ثلاثة هي الجذر المطلوب
 والمال تسعة فاربعة الاموال ستة وثلاثون وثمانية الاجزاء اربعة